

31 مارس 2015

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

628

الموضوع : حول الوضعية الجبائية للسيد

المرجع : مكتوبكم عدد 554 بتاريخ 24 جانفي 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إبداء الرأي حول الوضعية الجبائية للسيد الذي خضع لمراجعة جبائية أولية بعنوان نشاطه المتمثل في استغلال هاتف عمومي مبيين أن المعني بالأمر اعترض على قرار التوظيف الإجباري الناتج عن عملية المراقبة المذكورة معللا اعتراضه بأنه مقيم بفرنسا منذ عشرين عاما وأن نمو ثروته متأت من عمله بالخارج كتاجر وأنه يقوم بكامل واجباته الجبائية بالخارج.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق باعتبار المعني بالأمر مقيما بالبلاد التونسية

يعتبر المعني بالأمر مقيما بفرنسا إذا أدلى بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

2- فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على المعني بالأمر.

لا تطبق على المعني بالأمر أحكام الفصل 43 المذكور إذا تبين أنه غير مقيم بتونس على ضوء شهادة الإقامة الجبائية المذكورة أعلاه وأن الأموال التي استثمرها بالبلاد التونسية متأتية من الخارج.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد الهادي